

فقه القرآن

[222] صدقة) على ما قدمناه، فبين أن ههنا أن ليس للنبي قبول توبتكم وان ذلك إلى
الله، فان تعالى هو الذي (يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أي يأخذها يتضمن
الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية. قال الجبائي: جعل أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذاً له
تعالى على وجه المجاز، من حيث كان يأمره واكده النبي عليه السلام بقوله: ان الصدقة تقع
في يد الله قبل أن تصل إلى السائل (1). وفي التفسير: ان أبا لبابة وصاحبه لما بشرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم، قالوا: نتقرب بجميع أموالنا شكراً
لما أنعم الله به علينا من قبول توبتنا. فقال النبي صلى الله عليه وآله: يكفيكم الثلث.
(فصل) وقوله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (2). يدل على
أن النية واجبة في الزكاة، لان إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة: فمنها إعطاؤه على
وجه [الصدقة، ومنها إعطاؤه على وجه (3) الهدية، ومنها الصلة، ومنها الوديعة، ومنها
قضاء الدين، ومنها القرض، ومنها البر، ومنها الزكاة، ومنها النذر وغير ذلك، وبالنية
يتميز بعضها من بعض. قال الكلبي في معنى الآية: يضاعف الله أموالهم في الدنيا، ونحوه قوله
تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) (4). _____ (1)
تفسير البرهان 2 / 157. (2) سورة الروم: 39. (3) الزيادة من ج. (4) سورة البقرة: 261.
_____ (*)